قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد : ٢٨ (فقرة ثالثة) و ٣٢ (فقرة رابعة) و ٣٣ و ٣٧ (فقرة رابعة) و ٩٥ (فقرة ثانية) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ النصوص الآتيـة :

مادة (٢٨) فقـرة ثالثـة :

يعتبر الأداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ أساسا لقياس كفاية الأداء ويكـــون تقدير الكفاية بمرتبـة ممتاز أو جيد جـدا أو جيـد أو متوسـط أو ضعيف ويجب أن يكون التقدير بمرتبتى ممتاز وضعيف مسببا ومحددا لعناصر التميز أو الضـعف التى أدت اليه ، ولا يجوز اعتماد التقرير الا باستيفاء ذلك .

ويصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية قرارا بمعادلة مراتب الكفاية المعمول بها حاليـا بمراتب الكفاية المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

مادة (٣٢) فقـرة رابعـة :

وبالنسبة للعامل المجند تقدر كفايته بمرتبة جيد جدا حكما ، فاذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبة ممتاز ، تقدر بمرتبة ممتاز حكما .

مادة (٣٣) :

اذا كانت مدة مرض العامل ثمانية أشهر فأكثر ، تقدر كفايته بمرتبة جيد جدا حكما ، فاذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبة ممتاز ، تقدر بمرتبة ممتاز حكما •

مادة (٣٧) فقـرة رابعـة :

فاذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقيـة بالاختيـار من الحاصلين على مرتبـة ممتاز أقل من العـدد المخصص للترقية بالاختيـار ، تكون الترقيـة فى الجزء الباقى من الحاصلين على مرتبة جيد جدا على الأقل عن ذات المدة السابقة مع الالتزام بالتفضيل المشار اليـه فى الفقرة السابقة من هذه المـادة ، فاذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية فى الجـزء الباقى الى سنة تالية •

مادة (٩٥) فقـرة ثانيـة :

ومع ذلك يجوز عند الضرورة القصوى وبقرار من رئيس مجلس الوزراء مـد خدمة أى من شاغلى الوظائف العليا من الدرجتين العالية والممتازة وما فى مسـتواها لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنتان ، ويسرى ذلك على شاغلى المناصب والوظائف التى تعلو الدرجـة الممتازة وما فى مسـتواها على أن يكون مد خدمتهم بقـرار من السلطة المختصة بالتعيين •

(المـادة الثانية)

تضاف الى المـادة (٢٥) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ الفقرات الثالثـة والرابعـة والخامسة والسادسة على النحـو التـالى :

« وتحسب لمن يعين وفقا لأحكام هذه المـادة من حملة المؤهلات العالية بعـد تعيينه بوظيفـة تخصصية أقدمية تساوى نصـف المدة التى قضـاها بالعمل الفنى

أو الكتابى قبل التعيين بالمؤهل العالى بحد أقصى خمس سنوات وبما لا يجاوز تاريخ حصوله على المؤهل العالى ، وذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين المختصة .

ومع عدم الاخلال بالقرارات الصادرة بالترقية قبل تاريخ العمل بهذا القانون يطبق حكم الفقرة السابقة على من عين وفقا لأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢

أما بالنسبة للعاملين الشاغلين للدرجتين الأولى والثانية من مجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية الذين يحصلون على مؤهل عال أثناء الخدمة فيمنحون علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التى يشغلونها وقت الحصول على المؤهل ولو تجاوزوا بها نهاية ربط درجة الوظيفة .

ويسرى ذلك على من حصلوا على مؤهل عال قبل العمل بهذا القانون وظلوا بالمجموعات الفنية أو الكتابية ويكون منحهم هذه العلاوة من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢هـ
(الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢م) .

حسنى مبارك